الأصول والضوابط

تأليف

الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي رحمه الله تعالى

المتوفى سنة ٦٧٦ هـ

حققه وعلق عليه

الدكتور محمد حسن هيتو

دار البشائر الإسلامية

الأصول والضوابط

حُقوق الطّبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان - ص.ب: ٥٩٥٥ - ١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، حمداً يوافي نعمك ويكافىء مزيدك، لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك لك، لا نحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك.

والصلاة والسلام على عبدك ورسولك النبي الأمي، صلاةً وسلاماً دائمين متلازمين إلى يوم الدين.

وبعد، فهذه الرسالة الصغيرة التي بين أيدينا للإمام أبي زكريا يحيىٰ بن شرف النووي، وهي ــ كما هو واضح من عنوانها ــ في الأصول والضوابط، قد ذكر فيها النووي رحمه الله تسع مسائل تتعلق بأهم ما يحتاج إليه طالب العلوم الشرعية من القواعد الفقهية، والأصول المهمة، والمقاصد المطلوبة، والمسائل المتشابهة، مع التمثيل لها بما يترتب عليها من الفروع، أو ينضم إليها من الأشباه والنظائر.

ذكر في المسألة الأولى: مذهب أهل السنة والجماعة في القدر.

وذكر في المسألة الثانية: أقسام عقود المعاملات من اللزوم والجواز.

وذكر في المسألة الثالثة: أسباب الفسخ في البيوع.

وذكر في المسألة الرابعة: ما يقوم فيه الوطء مقام اللفظ.

وذكر في المسألة الخامسة: أن حكم فاسد العقود كحكم صحيحها في الضمان.

وذكر في المسألة السادسة: المقدرات الشرعية وأقسامها من التحديد والتقريب.

وذكر في المسألة السابعة: أقسام الرخص.

وذكر في المسألة الثامنة: رخص السفر.

وذكر في المسألة التاسعة: تعارض الأصل والظاهر.

وقد كنت أظن قبل الوقوف على هذه الرسالة، أنها أكبر حجمًا مما رأيت، ولا سيما أنه كثر ذكرها والنقل عنها في كتب المذهب. كما كنت أظن أنها في القواعد الفقهية خاصة، إلـى أن وقفت عليها منذ فترة طويلة، من خلال نسخة خطية قديمة، كتبت بعد وفاة الإمام النووي، في مكتبة أحد الإخوة، ومن ثم نسختها، واحتفظت بها في مكتبتي الخاصة. وكنت أظن أنها نسخة مختصرة أو أن بها سقطاً، وكنت أترقب العثور على نسخة أخرىٰ منها أقابلها عليها، إلـى أن تمكنت من ذلك عن طريق «معهد المخطوطات العربية» بجامعة الدول العربية في الكويت، إذ أهدت إليه دار الكتب الوطنية بالرياض عدداً من الأفلام لعدد من المخطوطات، ومن بينها «الأصول والضوابط» للإمام النووي.

فصورت هذه النسخة وقابلتها علـى نسختي، فوجدت أن النسختين متساويتان من حيث عدد المسائل وموضوعاتها، وتبين لي أن الإمام النووي لم يكن يرمي من خلال هذه الرسالة إلى أن يؤلف كتاباً في القواعد الفقهية، وإنما كانَ هدفه رحمه الله ذكر بعض الضوابط والأصول التي تعتبر من أهم ما يحتاج إليه الفقيه والمتفقه في المذهب الشافعي بصورة خاصة، وطالب العلم بصورة عامة.

ولو أن النووي كان يريد أن يجمع في هذه الرسالة القواعد الفقهية علـى نحو ما عمله ابن السبكي والزركشي والسيوطي لذكر النووي أضعافاً مضاعفةً لما ذكره في هذه الرسالة. وذلك لأننا لو تتبعنا القواعد الفقهية والضوابط الشرعية التي ذكرها النووي رحمه الله في كتبه «كالمجموع» وغيره من الكتب المبسوطة في المذهب ــ مما كتبه رحمه الله وأسهب فيه ــ لوجدنا أضعافاً مضاعفةً لهذا الذي ذكره هنا في هذه الرسالة، والله أعلم.

إذن فرسالته هذه ليست كتاباً في القواعد، وإنما هي أصول وضوابط مهمة يجب علـى طالب العلوم معرفتها، ولا سيما أنه ابتداها بمعتقد أهل السنة والجماعة في القدر، وهذا من مباحث العقائد وليس من مباحث الفقه.

ولقد عزمت علـى نشر هذه الرسالة متخذاً من الصورة الخطية التي حصلت عليها من «معهد المخطوطات العربية» بجامعة الدول العربية أصلاً أعتمد عليه، وقابلته بنسختي فلم أجد بينه وبينها إلاّ اليسير من الفوارق التي أثبتها في الهامش.

كما أنني علقت علـى بعض المسائل والنقاط الواردة فيها، مما يحتاج إلـى شرح

أو تعليق إتماماً للفائدة وبياناً للمقصود. وترجمت للأصحاب الذين نقل عنهم بما يتناسب مع الغرض المطلوب.

كما أشرت إلى مكان وجود القاعدة التي ذكرها، أو الضابط الذي رسمه، في الكتب المختصة بالقواعد أو غيرها من كتب الأصحاب في المذهب، أو كتب النووي الأخرىٰ التي وردت فيها نفس القواعد أو الضوابط.

وبعد نشري للكتاب في مجلة معهد المخطوطات العربية في الجزء الثاني من المجلد الثامن والعشرين تبين لي أن مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي التي تصدر عن مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في كلية الشريعة بجامعة أم القرى في مكة المكرمة قد نشرت الكتاب بتحقيق الدكتور محمد مظهر بقا، معتمداً على نفس النسخة التي اعتمدتها إلى جانب نسخ أخرى مصورة في مكتبة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة بجامعة الملك عبدالعزيز فرع مكة المكرمة، ولذلك لم أجد فارقاً يذكر بين النشرتين، إلّا ما كان من توهم المحقق التصحيف في مكانين من الكتاب، والحق أنهما على الصواب، ولا تصحيف فيهما، وقد أشرت إليهما في هذه الطبعة الجديدة.

وبعد ذلك أرسل إليّ الأخ رمزي دمشقية نسختين مصورتين للكتاب إحداهما من ظاهرية دمشق، والثانية من دار الكتب المصرية في القاهرة، وبعد مقابلتي لهما مع نسختي المنشورة وجدت بعض الفروق البسيطة التي لا تؤدي إلى أي تغيير في المعنى العلمي، إلّا أنني بعد التردد في إثباتها لعدم جدواها العلمية، رأيت إثباتها للأمانة العلمية.

ونحن حينما ننشر الكتاب محققاً، لا يهمنا الإكثار من النسخ والمقابلات، بقدر ما يهمنا إخراج النص واضحاً صحيحاً، أقرب ما يكون من الصورة التي وضعها عليه المؤلف.

وبناء على ذلك إذا وصلنا إلى هذه الغاية من خلال نسختين أو ثلاث، فلا داعي أبداً للإطالة بالمقابلة على عشر نسخ مثلاً، إلّا إذا مست إلى ذلك الحاجة، ودعت إليه المصلحة، في حالات التعثر ببعض النصوص والكلمات، أو في حالات الفوارق الكبيرة التي تؤدي إلى معنى إذا كان هناك اضطراب في المعنى.

ولذلك حينما نشرت كتاب «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» للإمام الإسنوي، لم أعتمد إلّا على نسخة خطية واحدة في «ظاهرية دمشق» لأنها كانت نسخة

مقروءة على المؤلف في كل كلمة من كلماتها كما كان ذلك واضحاً من هوامشها، وكان المؤلف قد أجازها وارتضاها، فلا داعي بعد ذلك لأن نبحث عن نسخ أخرى للمقابلة والتحقيق..؟ ولكنني قابلتها بالنسخة التي كانت قد طبعت محرفة لأبين الأخطاء الفادحة الكثيرة التي كانت تعج بها، لا لأصلح أو أحقق النسخة التي قرئت على المؤلف وارتضاها.

إلا أننا مع هذا قد نحتاج في التحقيق لنسخ أخرى ـ كما ذكرت قبل قليل ـ فيما إذا لم نتمكن من فهم المراد من بعض الكلمات المطموسة، أو المتآكلة، أو التي لم نستطع قراءتها لرداءة خطها، والله ولي التوفيق.

أوصـاف النسخ:

١ ـ نسخة معهد المخطوطات العربية:

أما أوصاف النسخة، فهي مكتوبة بخط فارسي جيد، بيد بايزيد سردشتي الكردي، في بغداد، عام ١٢٠٨هـ، كما ورد في رأس الصفحة الأولى منها ص ٦١.

وأما مسطرتها فهي تسعة عشر سطراً، في كل سطر ثمان كلمات تقريباً.

تحت رقم ٨ ـ ٢١٠/ك (١٤١٣) دار الكتب الوطنية في الرياض، عن طريق معهد المخطوطات العربية في الكويت.

وهي تقع ضمن مجموعة من الكتب تبدأ من ص ٦١ إلى ص ٦٩.

وقد جاء في الصفحة الأولى:

كتاب الأصول والضوابط تصنيف الشيخ الإمام العالم العلامة محيي الدين النواوي، قدس الله روحه، ونور ضريحه، ورضي عنه، وعن والده، وعن جميع المسلمين، آمين، يا أرحم الراحمين، والحمد لله وحده، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وحسبنا الله تعالـىٰ وكفـىٰ، وزادنا حباً لأهل المصطفـىٰ، يا رب تمت بالخير.

٢ ـ نسخة دار الكتب المصرية:

وهي تقع في مجلد متوسط، بقلم معتاد.

مسطرتها غير منتظمة ما بين ٢٢ ـ ٢٦ سطراً.

وهي تقع في خمس صفحات.

كتبت بيد حمزة بن الشيخ يوسف رحمه الله، في رابع ربيع الثاني سنة ١٠٩٣.

وقد ورد على هامش الصفحة الأخيرة بلغ مقابلة.

ورمزت لها في التحقيق برمز (ب).

وهي في دار الكتب تحت رقم [ب/٢٥٨١٨].

٣ ـ نسخة المكتبة الظاهرية:

وهي تقع ضمن مجموعة من الرسائل التي ألحقت بها، وقد كتبت في أربع صفحات بخط واضح وصغير.

مسطرتها ٢٧ سطراً، متوسط الكلمات في السطر الواحد ثلاث عشرة كلمة.

تحت رقم [٦٠٤٩].

وقد رمزت لها بالرمز (أ).

□ □ □

الإمام النووي

اسمه ونسبه ومولده:

هو الشيخ الإمام أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحِزاميّ النَوِويّ.

والنوويّ: نسبة إلى نوا، بليدة من أعمال حوران من بلاد الشام وقيل: هي قصبتها، كما يقول عنها ياقوت الحموي في معجمه(١).

وأما مولده فقد ولد النووي رحمه الله في نوىٰ في العشر الأوسط من المحرم سنة **٦٣١هـ**.

نشأته:

نشأ النووي في رعاية والده الذي كان يتجر في دكان له بنوى، فلما بلغ النووي من العمر عشر سنوات أجلسه أبوه في دكانه للبيع والشراء، إلا أن النووي الذي أعدّه الله منذ طفولته لحمل أعباء العلم، لم ينخرط في سلك التجارة ولم يألفها، فكان لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن. وكان وهو في هذه السن، يكره اللهو أو اللعب مع الصبيان، ويشتغل بقراءة القرآن.

يقول الشيخ ياسين بن يوسف الزركشي: رأيت النووي وهو ابن عشر سنين بنوى والصبيان يُكرهونه على اللعب معهم، وهو يهرب منهم ويبكي لإكراههم، ويقرأ

---

(١) معجم البلدان: ٥/٣٠٦.

القرآن في تلك الحال، فوقع في قلبي حبه، وجعله أبوه في دكان، فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن.

قال: فأتيت الذي يُقرئه القرآن فوصيته به، وقلت له: هذا الصبي يرجى أن يكون أعلم أهل زمانه وأزهدهم، وينتفع الناس به.

فقال لي: أمنجم أنت؟ فقلت: لا، وإنما أنطقني الله بذلك.

قال: فذكر ذلك لوالده، فحرص عليه، إلى أن ختم القرآن وقد ناهز الاحتلام(١).

قال ابن السبكي: فلما كان ابن تسع عشرة سنة قدم به والده دمشق، فسكن بالمدرسة «الرواحية» وحفظ «التنبيه» في نحو أربعة أشهر ونصف، وحفظ ربع «المهذب».

وكان يقرأ كل يوم اثني عشر درساً على المشايخ، شرحاً وتصحيحاً، فقهاً وحديثاً وأصولاً، ونحواً ولغةً، إلى أن برع، وبارك الله له في العمر اليسير ووهبه العلم الكثير(٢).

فكان يقرأ درسين في «الوسيط» للغزالي.

وثالثاً في «المهذب» للشيرازي.

ودرساً في الجمع بين الصحيحين.

ودرساً خامساً في «صحيح مسلم».

ودرساً سادساً في «اللمع» لابن جني في النحو.

ودرساً سابعاً في «إصلاح المنطق» لابن السِّكِّيت في اللغة.

ودرساً في التصريف.

ودرساً في أصول الفقه، تارة في «اللمع» لأبي إسحق الشيرازي، وتارة في «المنتخب» للفخر الرازي.

ودرساً عاشراً في أسماء الرجال.

ودرساً في أصول الدين.

---

(١) الطبقات الكبرى لابن السبكي: ٨/٣٩٦.

(٢) هامش المرجع السابق عن الطبقات الوسطى لابن السبكي.

قال النووي: وكنت أعلق جميع ما يتعلق بها، من شرح مشكل، وإيضاح عبارة، وضبط لغة، وبارك الله لي في وقتي واشتغالي، وأعانني عليه[١].

وكان ــ كما يقول القطب اليونيني ــ: لا يضيع له وقت في ليل أو نهار إلّا في وظيفة من الاشتغال بالعلم، حتى إنه في ذهابه في الطريق وإيابه يشتغل في تكرار محفوظه أو مطالعة، وإنه بقي على التحصيل على هذا الوجه ست سنين[٢].

وقد مرت عليه سنين لا يضع فيهما جنبه على الأرض.

وأما كيفية نومه فقد حكى البدر بن جماعة، أنه سأله عن نومه فقال: إذا غلبني النوم استندت إلى الكتب لحظة وأنتبه[٣].

ولا شك في أن من كان بهذه الهمة العالية لا بد أن يرتقي إلى قمة المجد العلمي، وهذا ما وصل إليه النووي رحمه الله بجده وطلبه، وورعه وتقواه، فقد وصل إلى مكانة لم يصلها إلّا القليل من علماء الإسلام، فصار عَلَمًا يحتج به الموافق والمخالف، دون منازع أو مدافع، وصار شيخ المذهب الشافعي من يومه ذاك إلى يومنا هذا.

زهده وورعه:

وإلى جانب هذه الهمة العالية في طلب العلم والجد والتحصيل، كان على جانب عظيم من الزهد والورع يحاكي فيهما الإمام الشيرازي الذي تفقه بكتبه وحفظها، فسرت إليه بركة الشيرازي وآلت إليه حاله.

فقد كان النووي رحمه الله لا يأكل في اليوم والليلة إلا أكلة واحدة بعد العشاء، وقوته من قبل والده، يجري عليه في الشهر الشيء اللطيف. وكان لا يشرب إلا مرة عند السحر، وإذا شرب فلا يشرب الماء البارد[٤]. وكان لا يأكل اللحم إلا إذا توجه إلى نوى[٥].

(١) تذكرة الحفاظ: ٤/١٤٧٠، والسخاوي: ص ٦.
(٢) السخاوي: ص ١١.
(٣) السخاوي: ص ٣٦.
(٤) الطبقات الوسطى عن هامش الكبرى: ٨/٣٩٧، والسخاوي: ص ٣٩.
(٥) السخاوي: ص ٣٩.

وكان من ورعه أنه لا يتناول شيئاً من فاكهة دمشق، لما في بساتينها من كثرة الوقف، خشية الشبهة. وكان لا يقبل من أحد شيئاً. ودرَّس بدار الحديث الأشرفية ولم يتناول فلساً واحداً.

وعلى الجملة فمناقبه أشهر من أن تذكر، وأكثر من أن تحصر، ولا يمكننا أن نأتي عليها في هذه الترجمة الموجزة.

مؤلفات الإمام النووي:

وأعني بها المؤلفات المستقلة التي ألّفها ابتداءً منفردة، وإلّا فللنووي كثير من الرسائل ضمنها كتابه «المجموع» لو أفردت لكانت مؤلفاً مستقلاً.

أولاً ـ في الفقه:

١ ـ **روضة الطالبين**: وهي التي اختصرها من «الشرح الكبير» للرافعي وزاد عليها زوائد كثيرة تقدر بثلثها.

٢ ـ **المنهاج**: وقد اختصره من «المحرر» للرافعي أيضاً، وله عليه فيه استدراكات وتتمات، وهو عمدة الفتوى في المذهب الشافعي.

٣ ـ **العمدة في تصحيح التنبيه**: وهي نكت وملاحظات دوّنها على «التنبيه» للشيرازي.

٤ ـ **التحرير في ألفاظ التنبيه**: وهو في شرح ألفاظ التنبيه.

٥ ـ **الإيضاح في مناسك الحج**.

٦ ـ **الفتاوى**، منها ما جمعه تلميذه ابن العطار، ومنها ما هو بخطه.

٧ ـ **دقائق الروضة**: وصل فيها إلى الصلاة.

٨ ـ **تخميس الغنائم**.

٩ ـ **الترخيص في الإكرام والقيام**.

١٠ ـ شرح **«الوسيط» للغزالي**: شرح منه قطعة، ولم يتمه.

١١ ـ **التحقيق**: وصل فيه إلى صلاة المسافر ولم يتمه، وهو كالمختصر لشرح المذهب.

١٢ ـ **تحفة الطالب النبيه**: شرح به مواضع من جميع كتاب «التنبيه» للشيرازي، ولم يتمه.

١٣ ـ **مهمات الأحكام**: وصل فيه إلى طهارة البدن والثوب، ولم يتمه.
١٤ ـ **الأصول والضوابط**: وهي الرسالة التي بين أيدينا.
١٥ ـ **المجموع شرح «المهذب»**: وهو الكتاب العظيم الذي لا يخفى مكانه على عالم في الإسلام، والذي لو أتمه لأغنى عن كل كتاب في الفقه الشافعي والخلافي، إلا أنه وصل فيه إلى كتاب الربا، ولم يتمه.
١٦ ـ **مختصر التذنيب**: وهو كتاب اختصر به التذنيب للرافعي.
١٧ ـ **مختصر آداب الاستسقاء**.
١٨ ـ **رؤوس المسائل**.

ثانياً ـ في الحديث وعلومه:
١ ـ **شرح صحيح مسلم**: وهو من أدق شروح مسلم وأكثرها فائدة، جمع فيه فأوعى.
٢ ـ **رياض الصالحين**.
٣ ـ **الأذكار المنتخب من كلام سيد الأبرار**: وهو في عمل اليوم والليلة وما ورد فيهما من الأذكار، مع بيان كثير من الآداب في الإسلام.
٤ ـ **الإرشاد**: وهو مختصر مقدمة ابن الصلاح.
٥ ـ **التقريب**: وهو مختصر من الإرشاد.
٦ ـ **الأربعين النووية**.
٧ ـ **شرح صحيح البخاري**: شرح منه قطعة من أوله، ولم يتمه.
٨ ـ **شرح سنن أبي داود**: وصل فيه إلى الوضوء، ولم يتمه.
٩ ـ **الإملاء على حديث**: «إنما الأعمال بالنيات».
١٠ ـ **الأمالي**: في الحديث.
١١ ـ **الخلاصة في أحاديث الأحكام**: وصل فيه إلى الزكاة ولم يتمه.
١٢ ـ **جامع السنة**: شرع فيه، ولم يتمه.

ثالثاً ـ في العلوم الأخرى:
١ ـ **مناقب الشافعي**: اختصر به مناقب البيهقي.
٢ ـ **مختصر أسد الغابة**: في حياة الصحابة لابن الأثير.
٣ ـ **بستان العارفين**: وهو في الرقائق.

٤ ـ **أدب المفتي والمستفتي**.

٥ ـ **التبيان في آداب حملة القرآن**.

٦ ـ **تحفة طلاب الفضائل**.

٧ ـ **تهذيب الأسماء واللغات**: وهو من نفائس مصنفاته، إلا أنه لم يتمه.

٨ ـ **طبقات الفقهاء**.

وفـاتـه:

توفي النووي رحمه الله في الثلث الأخير من ليلة الأربعاء في الرابع والعشرين من رجب، سنة ست وسبعين وستمائة من الهجرة.

□ □ □

كتاب مقدمة في الفقه للإمام النووي رحمه الله تعالى ورحمنا به

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وأزواجه وذريته كما صليت
على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم
وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد وأشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره
على الدين كله ولو كره المشركون أما بعد فهذه مختصرة في قواعد وضوابط وأصول
مهمات ومقاصد مطلوبات يحتاج إليها طالب المذهب بل العلم مطلقا ولا يستغني
عن مثلها من أهل الفقه إلا المقتصرون على الرموز والمقصرون عن بيان القواعد الجامعة
والضوابط المطردات وجمع المسائل المتشابهات واتساع فروع مستخرجة
من أصل أو مبنية عليه وحصر فيما يحصى من الأحكام المتفرقات وبيان شروط كثيرة من كتب شتى
واحرص إن شاء الله تعالى في جمعها على الإيضاح الجلي بالعبارات الواضحات وأسأل
الله الكريم التوفيق لإتمامه ومصونا لها إلى كامل وإليه تفويضي واستنادي وهو
حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم مسألة مذهب أهل الحق
كلهم الإيمان بالقدر وإثباته وأن جميع الكائنات خيرها وشرها بقضاء الله تعالى
وقدره وهو مريد لها كلها ويكره المعاصي مع أنه مريد لها لحكمة يعلمها سبحانه
وتعالى وهل يقال إنه يرضى المعاصي ويحبها فيه مذهبان لأصحابنا
المتكلمين حكاهما إمام الحرمين في الإرشاد قال مما اختلف أهل الحق في إطلاقه
ومنع إطلاقه المحبة والرضى فقال بعض أئمتنا لا يطلق القول بأن الله تعالى
يحب المعاصي ويرضاها لقوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر قال ومن حقق من
أئمتنا لم يلتفت إلى تهويل المعتزلة بل قالوا إن الله تعالى يريد الكفر ويحبه
ويرضاه والمحبة والإرادة والرضى بمعنى واحد قال وقوله تعالى ولا يرضى لعباده
الكفر المراد به العباد الموفقون للإيمان وأضيفوا إلى الله تعالى تشريفا لهم
كقوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله أي خواصهم لا كلهم والله تعالى أعلم مسألة عقود المعاملة
ونحوها أربعة أقسام أحدها جائز من الطرفين كالقراض والشركة والوكالة والوديعة والعارية
والقرض والهبة قبل القبض والجعالة ونحوها والجعالة جائزة من الطرفين وإن كان بعد
الشروع في العمل لكن إن فسخ العامل فلا شيء له وإن فسخ الجاعل في أثناء العمل فعليه أجرة

الصفحة الأولى من نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق

التصديق الإمام محيي الدين الشيخ يحيى

النواوي الشافعي رضي الله عنه على

يد حقير الفقراء ...

الكردي في بلد بغداد وتمت

تحريرا في سنة ١٠٩٤

كتاب الأصول والضوابط تصنيف الشيخ الإمام العالم العلامة

محيي الدين النواوي قدس الله روحه ونور ضريحه ورضي عنه وعن

والده وعن جميع المسلمين آمين يا أرحم الراحمين والحمد لله

وحده وصلاته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله

... وكفى ... حبا لأهل المصطفى يا رب تمت بالخير ...

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله الحمد لله رب العالمين اللهم صلى على

محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه و

ذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على

محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم

وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد وأشهد أن

لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده

ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو

كره المشركون أما بعد فهذه قواعد وضوابط وأصول

الصفحة الأولى من نسخة دار الكتب الوطنية بالرياض

[illegible] حالا [illegible] فى [illegible]

فتباح له الرخصة والله اعلم [illegible] اذا تعارض اصل وظاهر

او اصلان جرى فيهما غالبا قولان [illegible]

او وجهان للاصحاب كثوب خمار وقصاب ومدمني الخمر

وطين شارع ولا يتحقق نجاسته ومقبرة شك في نبشها

وادعى القاضي حسين والمتولي والهروي اطراد القولين

وغلطهم في ذلك فقد يجزم بالظاهر كمن اقام بينة على

[illegible] او اخبره ثقة بنجاسة ماء او ثوب وبين السبب

ومسألة الظبية التي ذكرها الشافعي رحمه الله والاصحاب

وهي لو رأى ظبية تبول في ماء كثير فرآه

متغيرا واحتمل ان يكون تغيره بالبول وبطول المكث

قال الشافعي والاصحاب بنجاسته لان الظاهر ان

تغيره بالبول فهذه المسائل واشباهها العمل فيها بالظاهر

ويترك الاصل بلا خلاف وقد يجزم بالاصل كمن ظن انه

احدث او انه صلى ثلاثا او اربعا او طلاقا او عتقا ونحوها

فانه يعمل بالاصل ولا اعتبار بالظاهر بلا خلاف والصواب

في الضابط ما قال المحققون انه ان ترجح احدهما بمرجح

جزم به والا فيجري القولان والاصح من القولين في معظم

الصور الاخذ بالاصل والله اعلم تم الكتاب بعون الملك

الصفحة الأخيرة من المخطوط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وصلىٰ الله علىٰ محمد وآله.

الحمدُ لله رب العالمين، اللهم صل على محمدٍ عبدِك ورسولِك النبـيِّ الأمي، وعلى آلِ محمدٍ وأزواجِهِ، وذريتهِ، كما صليتَ علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم، وبـارك علىٰ محمدٍ، وعلىٰ آل محمـدٍ، وأزواجِهِ وَذُرِّيته، كما باركت علىٰ إبراهيمَ، وعلىٰ آل إبراهيمَ، في العالمينَ، إنك حميدٌ مَجيدٌ.

وأشهد أن لا إله إلا الله وَحْدَهُ لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبدُهُ ورسولهُ، أرسله بالهدىٰ ودين الحقِّ، ليظهرَهُ على الدِّيْنِ كلهِ ولو كره المشركون(١).

أما بعد:

فهذه قواعِدُ، وضوابطُ، وأصولُ مهماتٌ، ومقاصدُ مـطلوباتٌ، يحتاجُ إليها طالبُ المذهَبِ، [بل طالبُ العلومِ(٢)] مطلقاً، ولا يستغني عن مِثلها مِنْ أهْلِ الفقهِ إلا المُقْتَصِرون علىٰ الرُّسومِ.

---

(١) قد ورد في الخطبة بعض الزيادة والنقص لبعض العبارات اختلفت بسببها النسخ كزيادة سيدنا قبل ذكر النبـي صلى الله عليه وسلم وما شابه هذا.

(٢) في «أ»: بل العلم.

والمقصودُ بها بيانُ القواعدِ الجامعةِ، والضوابطِ المضطردات، وجمع المسائل المتشابهات، والتمثيلُ[1] بفروعٍ مُستخرجةٍ من أصلٍ، أو مبنيةٍ عليه، وَحَصْرُ نفائسَ من الأحكامِ المتفرقاتِ، وبيانُ شُرُوْطِ كثيرٍ[2] من الأصولِ[3] المشهوراتِ.

وَأحْرِصُ إن شاءَ الله تعالىٰ في جميعها على الإيضاح الجَلِيِّ بالعباراتِ الواضحاتِ.

وأسألُ الله الكريْمَ التوفيقَ لإتمامه، مَصُوناً، نافعاً، مباركاً، [وعلى الله الكريمِ اعتمادي][4]، وإليه تفويضي واستنادي، وحسبيَ[5] اللهُ ونعم الوكيلُ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ العزيزِ الحكيمِ.

---

(١) في «أ»: والتمسك وهو تصحيف.
(٢) في «أ»: شروط كثيرة.
(٣) ساقطة من «أ».
(٤) هذه الجملة ساقطة من «أ».
(٥) في «أ»: وهو حسبي.

مسألة ـ ١ ـ

مذهب أهلِ الحقِّ[1]، الإيمانُ بالقدرِ[2] وإثباتُـه، وأنَّ جميعَ الكائناتِ خيرِها وشرِّها بقضاء الله تعالى وقدره.

وهو مريدٌ لها كلِّها[3].

ويكره المعاصي، مع أنه مريدٌ لها، لحكمةٍ[*] يعلَمُها سبحانه وتعالىٰ.

وهل يقالُ: إنه يرضىٰ المعاصيَ ويحبها[3]؟

(*) في «ب»: الحكمة.

(١) أي أهل السنة والجماعة، من الأشاعرة وغيرهم. في «أ»: أهل الحق كلهم. وفي «ب»: حد مسائل الحق.

(٢) ومعناه: أن الله تبارك وتعالى قدر الأشياء في القدم، وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى، وعلى صفات مخصوصة فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى.

وأنكرت القدرية هذا، وزعمت أنه سبحانه وتعالى لم يقدرها، ولم يتقدم علمه سبحانه وتعالى بها، وأنها مستأنفة العلم، أي يعلمها سبحانه وتعالى بعد وقوعها، وسموا قدرية لإنكارهم القدر.

وقد انقرضت هذه الفئة من القدرية، ولم يبق أحد من أهل القبلة عليه.

وصارت القدرية في الأزمان المتأخرة تعتقد إثبات القدر، ولكن يقولون: الخير من الله، والشر من غيره.

وانظر النووي على مسلم: ١/١٥٤، وتهذيب الأسماء: ٤/٨١، والكليات: ٣/٢٠٤ ــ ٤/١٢.

(٣) انظر الفرق بين الأمر والإرادة والرضىٰ في المحصول للرازي: ٢/٢٤، ونهاية السول للإسنوي: ٢/٢٤٠، والإرشاد لإمام الحرمين: ص ٢٣٨.

فيه مذهبان لأصحابنا المتكلمين، حَكاهُما [إمامُ الحرمين[1] وغيرُه.

قال إمامُ الحرمينِ في «الإرشاد»[2]][3]: مما اختلفَ أهلُ الحقِّ في إطلاقِهِ، [ومنعِ إطلاقِهِ][4]، المحبةُ والرضا.

فقالَ بعضُ أئمتنا[5]: لا يُطْلَقُ القولُ بأنَّ الله تعالىٰ يحبُّ المعاصيَ ويرضاها، لقوله تعالىٰ: ﴿ولا يَرْضى لعبادِهِ الكُفْرَ﴾[6].

[٦٣] قال: / ومن حَقَّقَ من أئمتنا لم يلتفت إلى تهويل المعتزلة [له][7]، بل [قال][8]: الله تعالىٰ يريد الكفر، ويُحِبُّه، ويرضاهُ[9]، والإرادة، والمحبة، والرضا[10]، بمعنى واحد[11].

---

(١) هو الإمام أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، برع في جميع العلوم والفنون، وخصوصاً في الفقه والأصول والكلام، قال ابن السبكي: ولا يشك ذو خبرة إنه كان أعلم أهل الأرض بالكلام، توفي عام ٤٧٨هـ.
(طبقات ابن السبكي: ١٦٠/٥، تبيين كذب المفتري: ص ٢٧٨، العبر: ٢٩١/٣، وفيات الأعيان: ١٦٧/٣، شذرات الذهب: ٣٥٨/٣، النجوم الزاهرة: ١٢٤/٥، المنتظم: ١٨/٩).

(٢) الإرشاد: ص ٢٣٨.

(٣) في «أ»: حكاهما إمام الحرمين في الإرشاد قال.

(٤) ساقط من «ب».

(٥) في «ب»: أصحابنا.

(٦) سورة الزمر: الآية ٧.

(٧) ساقط من «ب» و «أ».

(٨) في «أ»: بل قالوا إن.

(٩) أي معاقباً عليه، كما قال إمام الحرمين.

(١٠) في «أ»: والمحبة والإرادة والرضا. وسقطت كلمة: الرضا، من «ب».

(١١) انظر تعليل إمام الحرمين لهذا في الإرشاد: ص ٢٣٩، والجمهور من الأصوليين والمتكلمين من أهل السنة على الفرق بين الأمر والإرادة والمحبة والرضا.

قال: وقوله تعالىٰ: ﴿لَا يَرْضىٰ لعبادهِ الكُفْرَ﴾[1] المراد به: العباد الموَفَّقونَ للإيمان، وأضيفوا إلى اللهِ تعالى تَشْريفاً لهم، كقوله تعالىٰ: ﴿يشربُ بها عبادُ الله﴾[2] أي: خواصُّهُم، لا كلهم، والله أعلم.

* * *

(١) سورة الزمر: الآية ٧.
(٢) سورة الإنسان: الآية ٦.

مسألة ـ ٢ ـ

عقودُ المعاملات[1] **ونحوها أربعةُ أقسام**[2]:

أحدُها: جائزٌ من الطرفين، كالقَرْضِ، والشَّركةِ، والوَكالةِ، والوديعةِ[3]، والعاريَّةِ، والقراضِ، والهبة قبل القبض، والجَعَالة، ونحوها[4].

والجعالةُ جائزةٌ من الطرفين، وإن كانَ بعدَ الشروعِ في العملِ، لكن[5] إن فَسَخَ العاملُ، فلا شيء له، وإن فسخ الجاعلُ في أثناءِ العمل، لَزِمَهُ أجرةُ ما عملَ[6].

الثاني: لازمٌ من الطرفين، كالبيع بعد الخِيار، والسَّلَمِ، والصُّلْحِ، [والحوالةِ، والمساقاةِ][7] والإجارةِ، والهبةِ للأجنبيِّ بعد القبض، والخلعِ، ونحوها[8].

الثالث: لازمٌ من أحدِهما، جائزٌ من الآخر.

---

(١) في «أ»: المعاملة.

(٢) انظر قواعد الزركشي: ٢/٣٩٨، والأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٢٧٥.

(٣) ساقطة من «ب».

(٤) كالوصية، والقضاء، والوصايا، وسائر الولايات غير الإمامة.

(٥) سقطت من «ب».

(٦) على الصحيح الذي قطع به الجمهور وقيل: لا شيء للعامل كما لو فسخ بنفسه، وهذا كله إذا فسخ بعد الشروع، وأما قبله فلا شيء له قولاً واحداً. وانظر الروضة: ٥/٢٧٣.

(٧) في «أ»: والمساقاة والحوالة.

(٨) كالصرف، والتولية، والتشريك، والصداق.

كالرَّهْنِ، لازمٌ بعدَ القبضِ في حق الراهنِ، جائز في حق المُرْتَهِنِ. والكتابةِ، لازمةٌ في حق السيد، [دون العبيد][1].

والضَّمانِ والكفالةِ، جائزتان[2] من جهةِ المضمونِ له، دون الضامن[3][4].

الرابع: لازمٌ من أحدهما، مع خلافٍ في الآخر، وهو النكاحُ[5]، لازمٌ من جهة المرأةِ[6]، [وفي الزوج وجهان][7]:

أحدهما: جائزٌ من جهته، لقدرته على الطلاقِ.

وأصحهما: لازمٌ كالبَيَع، وقدرتُه على الطلاقِ ليست فَسْخاً، وإنما هو تصرفٌ [في[8] / المملوكِ][9]، ولا يلزمُ من ذلك كونُه جائزاً، كما أن [٦٤] المشتريَ يملك بيع المبيع.

والمسابقةُ: على قولٍ جائزةٌ، وفي[10] الأظهر لازمة[11].

---

(١) في «أ»: جائزة في حق العبد.

(٢) في «ب»: جائزان.

(٣) ومن هذا القبيل الكفالة، وعقد الأمان، والإمامة العظمىٰ، فعقد الأمان جائز من جهة المؤمن، له نبذه متى شاء، ويصير حربياً لما يبلغ المأمن، ولازم من جهة المؤمن لا يجوز له نبذه، إلا بأن يظهر له خيانته، فينبذه حينئذ. وانظر قواعد الزركشي: ٢/٣٩٨.

(٤) في «أ»: ذكر بعد هذا الفرع الفرع الأخير في نسختنا وهو فرع المسابقة.

(٥) في «ب»: كالنكاح.

(٦) في «ب»: الزوجة.

(٧) في «ب»: جائز من جهة الزوج لوجهين.

(٨) مكررة في الأصل سهواً.

(٩) ساقط من «ب».

(١٠) في «ب»: ففي.

(١١) ترك النووي قسمين آخرين:

الأول: ما هو جائز ويؤول إلى اللزوم كالهبة، والرهن قبل القبض، والوصية قبل الموت.

الثاني: جائز من الموجب، لازم من القابل، كالهبة للأولاد.

وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٢٧٦، وقواعد الزركشي: ٢/٣٩٩.

مسألة ـ ٣ ـ

إذا انعقدَ البيعُ لم يتطرقْ إليهِ الفسخُ إلاَّ بأحدِ سبعة أسباب:

١ ـ خيار المجلس.

٢ ـ وخيار الشرط.

٣ ـ وخيار العيب.

٤ ـ وخيار الخُلف، بأن شرطه كاتباً[1]، فخرج غير كاتب.

٥ ـ والإقالة.

٦ ـ والتحالف[2].

٧ ـ وتلف المبيع قبل القبض[3].

---

(١) في «أ»: بأن شرط كـونه كاتباً.

(٢) في الأصل بالخاء المعجمة، وهو كذلك في الأشباه والنظائر وهو خطأ، والتحالف إنما يكون عند اختلاف المتبايعين في قدر الثمن، أو جنسه، أو صفته، أو شرط الخيار.. وكيفيته أن يحلف كل واحد على إثبات قوله، ونفي قول صاحبه. انظر الروضة: ٣/٥٧٥ ـ ٥٧٩.

(٣) انظر الروضة: ٣/٤٩٨.

هذا وقد زاد السيوطي في الأشباه والنظائر أموراً أخرى يرد عليها الفسخ منها:

١ ـ خيار تلقي الركبان. ٢ ـ تفريق الصفقة. ٣ ـ فلس المشتري. ٤ ـ ما رآه قبل العقد إذا تغير عن وصفه. ٥ ـ التغرير الفعلي من التصرية ونحوها. ٦ ـ جهل الدكة تحت الصبرة. ٧ ـ جهل كون المبيع مستأجراً. ٨ ـ تعذر قبض المبيع لغصب ونحوه، وتعذر قبض الثمن لغيبة مال المشتري لمسافة القصر. ٩ ـ ظهور الزيادة في الثمن في المرابحة. ١٠ ـ تعيب الثمرة بترك البائع السقي... الخ، وقد أوصلها السيوطي إلى ثلاثين مسألة.. وانظر الأشباه والنظائر: ص ٢٨٧.

مسألة ـ ٤ ـ

مما[١] يقومُ فيه[٢] الوطءُ مقامَ اللفظِ:

١ ـ وطءُ البائعِ في مدة الخيارِ، فيكونُ فسخاً[٣].

٢ ـ ولا يقومُ وطءُ الرجعيَّةِ مقامَ لفظِ الرجعةِ عندنا.

٣ ـ وأما وطءُ من أعتقَ إحدى أَمَتَيهِ.

أو طَلَّق إحدى امرأتيه.

أو أسلمَ على أكثرَ من أربعِ نسوةٍ.

أو أرادَ الرجوعَ في جاريةٍ ثبتَ له الرجوعُ فيها بإفلاسِ المشتري.

أو بوجود عيبٍ في الثمنِ، أو[٤] المشتري الجاريةَ المبيعةَ في مُدَّةِ الخيارِ.

ففي قيام الوطءِ في جميعِ هذه الصورِ مقامَ اللفظِ وجهانِ، يختلف الراجحُ[٥].

---

(١) في «أ»: ما يقوم.

(٢) ساقط من «ب».

(٣) وكذلك وطء المشتري يكون إجازة.

(٤) في «ب»: إذا.

(٥) ففي عتق إحدى أمتيه لا يكون وطء إحداهما تعييناً في الأصح، لكن قال الماوردي: ظاهر مذهب الشافعي أنه تعيين.

وأما إسلامه على أكثر من أربع نسوة فلا يكون وطؤه لإحداهن اختياراً للنكاح فيها على الصحيح.

٤ ــ وأما وطءُ الموصى بها، فإن اتصلَ به إحبالٌ، كان رجوعاً، وإن عَزَلَ فلا، وإن أنْزَلَ ولم يُحْبِلْ فوجهان: أَصَحُّهما: ليسَ برجوعٍ، وقال ابنُ الحداد[1]: رجوعٌ.

٥ ــ وطءُ[2] الأبِ جاريةً وهبها لولدِه حرامٌ[3] قطعاً، وليس رجوعاً في أصح الوجهين.

* * *

= وكذلك لو وطىء الأمة التي أراد الرجوع فيها بإفلاس المشتري، لم يكن وطؤه استرجاعاً لها.

وأما وطء المشتري الجارية في مدة الخيار فيعتبر إجازة للبيع كما قاله الزركشي في القواعد: ٣/٣٣٤.

(١) هو الإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد جعفر القاضي ابن الحداد، من كبار أئمتنا أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي صاحب كتاب «الفروع» المشهور، الذي شرحه فحول أصحابنا كالقفال والسِّنجي، والقاضي حسين، وأبـي الطيب الطبري، توفي رحمه الله عام ٣٤٥هـ.

(طبقات ابن السبكي: ٣/٧٩، الشيرازي: ص ١١٤، العبادي: ص ٦٥، تذكرة الحفاظ: ٣/١٠٨، شذرات الذهب: ٢/٣٦٧، العبر: ٢/٢٦٤، النجوم الزاهرة: ٣/٣١٣، وفيات الأعيان: ٤/١٩٧، الوافي بالوفيات: ٢/٦٩، حسن المحاضرة: ١/١٢٦).

(٢) في «أ»: ووطء.

(٣) في «ب»: فحرام.

مسألة ـ ٥ ـ

قالَ أصحابُنا: حكمُ العقدِ الفاسِدِ حُكمُ الصحيحِ في الضمانِ.

فما ضُمِنَ صَحيحهُ، ضمنَ فاسِدُه[1]، وما لا، فلا[2].

---

(١) وذلك كالبيع، والقرض، والعمل في القراض، والإجارة، والعارية، فهذه يقتضي صحيحها الضمان، فكذلك فاسدها، لأنه أولى بذلك.

واستثنوا من القاعدة صوراً منها:

١ ـ إذا قال: قارضتك على أن الربح كله لي، فالصحيح أنه قراض فاسد، ومع ذلك لا يستحق العامل أجرة على الصحيح.

٢ ـ إذا ساقاه على أن الثمرة كلها لرب المال، فهي كالقراض.

٣ ـ إذا استؤجر المسلم للجهاد، وقاتل، وقلنا: بفساد الإجارة، فلا أجرة له.

٤ ـ إذا استأجر أبو الطفل أمّهُ لإرضاعه، وقلنا: لا يجوز، فلا تستحق أجرة المثل في الأصح.

٥ ـ النكاح الصحيح يوجب المهر، بخلاف الفاسد.

٦ ـ المسابقة إذا صحت، فالعمل فيها مضمون، وإذا فسدت لا يضمن في وجه.

وهناك صور أخرى ذكرها الزركشي في القواعد: ٣/٩، والسيوطي في الأشباه: ص ٢٨٣.

(٢) لأنه لا يجوز أن يكون الموجب له هو العقد، لأنه لا يقتضيه، ولا اليد، لأن إثبات اليد عليه بإذن المالك.

واستثنوا من هذه أيضاً صوراً منه:

١ ـ الشركة: فإنها إذا صحت لا يكون عمل كل منها في مال صاحبه مضموناً عليه، وإذا فسدت يكون مضموناً بأجرة المثل.

٢ ـ ما صدر من السفيه والصبي مما لا يقتضي صحيحه الضمان، فإنه يكون مضموناً على قابضه منه، مع فساده.

وهناك صورٌ أخرى ذكرها السيوطي والزركشي في الأشباه، والقواعد.

وحُكيَ في الهبـةِ الفاسـدةِ وجهٌ أنهـا مضمونـةٌ، والمـذهب[1]
[٦٥] لا تضمن / لأن صحيحتها ليست مضمونة[2].

* * *

(١) في «أ»: والمذهب أنها لا تضمن.
(٢) في «أ» بعدها: والله تعالى أعلم.

مسألـة ـ ٦ ـ

في ضبط جمل من المقدرات الشرعية:

وهي ثلاثةُ أقسام:

قسمٌ [تقديرُهُ تحديدٌ][1].

وقسمٌ تقريب.

وقسمٌ مختلفٌ فيه.

فمنَ التحـديد:

طهارةُ الأعضاءِ في الوضوءِ ثلاثاً [ثلاثاً][2].

ومنه تقديرُ مدةِ مسحِ الخُفِّ بيومٍ[3] وليلةٍ حَضَراً[4]، وثلاثةٍ[5] سفراً.

والاستنجاءُ بثلاثةِ أحجارٍ.

وغسلُ ولوغِ الكلبِ بسبع.

وأكثرُ الحيضِ، وأقلُّ الطُّهْرِ، بخمسةَ[6] عَشَرَ يوماً.

وأوقاتُ الصلوات[7].

---

(١) في «ب»: تقدير وتحديد.

(٢) ساقطة من «ب».

(٣) في «ب»: يوم.

(٤) ساقطة من «ب».

(٥) في «ب»: أو ثلاثة.

(٦) في «ب»: من خمسة.

(٧) في «أ»: الصلاة.

واشتراط أربعينَ لانعقادِ الجمعةِ.

والتكبيــراتُ الـزوائــدُ[1] في صــلاةِ[2] العيــدِ، والاستسقـاء، وخطب[3] العيدِ.

والاستغفارُ في أولِ خطبةِ الاستسقاء.

ونُصُبُ الزكاةِ في الإبلِ، والبقرِ، والغنمِ، والذهبِ، والفضةِ، وعروضِ التجارةِ، وقدرُ الواجبِ فيها[4] وفي زكاةِ الفطر.

والكفــارةُ[5].

ومنه الآجالُ في حَوْلِ الزكاةِ[6].

وتعريفُ اللُّقَطةِ.

والعُــدَدُ.

وَدِيةُ الخطأ، على العاقِلَةِ أو غيرهم.

وفي نَفْيِ الزاني[7].

وفي انتظارِ العِنِّيْنِ[8].

والمُولِيْ.

والسِّنُ الذي يُـؤَثِّر فيهِ الرضاعُ[9].

---

(١) في «أ»: الزائدة.

(٢) في «ب»: صلاتي.

(٣) في «أ» و«ب»: وخطبتي.

(٤) ليست في «أ».

(٥) في «أ»: والكفارات. وفي «ب»: وفي الكفارة.

(٦) في «أ» و«ب» زيادة كلمة: والجزية.

(٧) أي المدة التي يغرَّب بها إتماماً للحد.

(٨) ساقط من «ب».

(٩) في «أ»: المؤثر في الرضاع.

وتقديرُ جلدِ الزَّاني بمائةِ جلدةٍ[1]، والقاذِفِ ثمانينَ[2]، والشاربِ بأربعين[3]، والرقيق على النصف.

وتقديرُ نصابِ السَّرِقةِ بِرُبُعِ دينارٍ، وغير ذلك.

ومن التقدير الذي للتقريب[4]:

سِنُّ الرقيقِ المُسْلَمِ فيه، والموكل[5] في شراه[6] لمن[7] أسْلَمَ في عبد سِنُّهُ عشرُ سِنِيْن، فإنه يستحقُّ ابن عَشْرٍ تقريباً.

أو وكَّلَهُ في شراءِ ابن عشر.

لأنه[8] يَتَعَذَّرُ تحصيلُ ابن عشرٍ تحديداً بالأوصافِ[9] / المشروطة. [٦٦]

ومن التقديرِ المختلفِ فيه:

تقديرُ القُلَّتَينِ بخمسمائة[10] رِطْلٍ.

وسَنِّ الحيضِ بتسع سنين.

والمَسافةِ بين الصفين بثلاثمائة ذراع.

ومسافةِ القَصْرِ بثمانية وأربعين ميلاً.

ونصابِ المُعَشَّراتِ بألف وستمائة رطل بالبغدادي.

---

(١) ليست في «أ».

(٢) كذا في الأصل، وفي نسختنا: بثمانين، وهو الموجود في «أ» وغيرها.

(٣) في الأصل: بأن بعين، وهو تصحيف من الناسخ.

(٤) في «أ»: التقدير التقريب.

(٥) في «ب»: والوكيل.

(٦) في نسختنا: في شرائه.

(٧) في «أ» و«ب»: كمن.

(٨) ساقطة من «ب».

(٩) في «ب»: دون الأوصاف.

(١٠) في «ب»: خمسمائة.

وفيها كلها وجهان:

الأصحُ في القُلَّتَيْنِ، والحيضِ، والمسافةِ بين الصَّفَّيْنِ: التقريبُ[1].

وفي مسافةِ القصرِ، ونصابِ المُعَشَّراتِ: التحديدِ[2][3].

ووجهُ التقريبِ: أنه مجتهدٌ في هذا التقديرِ، وما قارَبَهُ[4] في معناه[5]، بخلافِ المنصوصِ على[6] تحديدِهِ.

وفي تقديرِ سِنِّ البلوغ بخمسَ عَشْرَةَ سنة طريقان:

المذهبُ[7]: القطعُ بأنه[8] تحديدٌ.

والثاني[9]: على وجهينِ، [ثانيهما أنهُ تقريبٌ][10]، حكاهُ[11] الرافعيُّ وغيرُهُ، والله أعلم[12].

---

(١) في «ب»: تقريب.

(٢) في الأصل: للتحديد، والمثبت من نسختنا.

(٣) في «ب»: تحديد.

(٤) في «أ»: وما فاته.

(٥) في «ب»: فهو في معناه.

(٦) ليست في «أ».

(٧) هذا من اصطلاحات الإمام النووي رحمه الله في كتبه، ويريد به اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين أو وجهين لمن تقدم، ويقطع بعضهم بأحدهما. وانظر مغني المحتاج: ١/١٢ للشربيني، والتحفة: ١/٥١ لابن حجر.

(٨) في «ب»: بأنها.

(٩) أي الطريق الثاني في حكاية الأقوال.

(١٠) في «أ»: بأنها تقريب.

(١١) في «أ»: حكاهما.

(١٢) ترك النووي هنا نوعاً رابعاً وهو: ما اختلف فيه، والأصح أنه تحديد كتقدير الخمسة أوسقٍ بألف وستمائة رطل بغدادي، ومسافة القصر بثمانية وأربعين ميلاً. وانظر الأشباه والنظائر: ص ٣٩٣، وقواعد الزركشي: ٣/١٩٤.

مسألة ـ ٧ ـ

في بيان[١] أقسام الرخص:

وهي ثلاثةُ أقسام:

أحـدُها: رخصـةٌ يجبُ فِعْلُها، كَمَنْ غَصَّ بِلُقمَـةٍ، ولم يَجِـدْ ما يُسِيْغُها به إلّا خَمْراً، يَجِبُ إساغَتُها بها.

وكالمُضْطر[٢] إلى أكل الميتة، وغيرِها من النَّجاساتِ، يلزمه[٣] أكلُها على الصحيح الذي قطع به الجمهور.

وقال بعض أصحابنا: يجوز، ولا يجب[٤].

الثاني[٥]: رخصةٌ مستحبةٌ، كَقَصْرِ الصلاةِ في السَّفرِ[٦]، والفطرِ لمن شَقَّ[٧] عليه الصومُ.

---

(١) في «أ»: ضبط.

(٢) في «أ»: وكذا المضطر.

(٣) في «أ»: يلزم.

(٤) وذهب الكيا الهراس من أصحابنا: إلى أن الصحيح عندنا أن أكل الميتة للمضطر عزيمة وليس برخصة، ولو امتنع من أكل الميتة كان عاصياً. انظر أحكام القرآن للكيا: ١/٧٤.

ومن الرخص الواجبة: استدامة لبس الخف لمن لم يجد من الماء ما يكفيه.

ومنه التيمم لفقد الماء أو للخوف من استعماله إذا جعلناه رخصة، كما ذكره الزركشي في قواعده: ٢/١٦٥.

(٥) في «ب»: القسم الثاني.

(٦) أي الطويل، وأما السفر القصير فلا قصر فيه عندنا، وكذلك الفطر.

(٧) في «أ»: إن شق.

وكذا الإبراد[1] في شِدَّةِ الحَرِّ على الأصح[2].

الثالث: رخصةٌ تركُها أفضلُ من فِعْلها، كمسحِ الخُفِّ والتَّيَمُّمِ لِمَنْ وَجَدَ الماءَ يباعُ[3] بأكثرَ منْ ثمنِ مِثْلِهِ[4].

والفطرِ لمنْ لا يَتَضَرَّرُ بالصوم.

[٦٧] وَعَدَّ أبو سعيدٍ / المُتَوَلِّي[5]، والغزاليُّ[6] في «البسيط» من هذا القسمِ[7] الجمعَ بينَ الصلاتين في السَّفَر.

---

(١) في «ب»: الإبراد بالظهر.

(٢) قال الشيخ صدرالدين بن الوكيل في كلام النووي هذا: إنه غلط صريح: فإن في الإبراد وجهين، أصحهما سنة، فيستحب التأخير.

والثاني: رخصة، وهو على هذا لا يستحب له الإبراد، وإذا قدم الصلاة كان أفضل، فاستحباب الإبراد، وكونه رخصة، مما لا يجتمعان، فلا يصح جعله رخصة، وأنها مستحبة.

قال الإمام الزركشي: بل هو صحيح، والوجهان متفقان على أنه رخصة، لثبوته على خلاف الدليل، لعذر الحَرِّ.

وإنما الوجهان في أنه رخصة مستحبة أو مباحة، فعلى الأصح: مستحبة، والتقديم خلاف الأفضل، وعلى مقابله رخصة مباحة، والتقديم أفضل.

قال الزركشي: وعبارة القاضي حسين: الإبراد مستحب، وهل هو أفضل من التعجيل؟ وجهان، وهو يقتضي الاتفاق على استحبابه، وإنما الخلاف في الآكد لتعارض فضيلتين، أول الوقت، وتحصيل الخشوع بالتأخير.

(٣) ساقط من «ب». (٤) في «أ»: المثل.

(٥) هو الإمام أبو سعيد عبدالرحمن بن مأمون المتولي، من كبار أصحابنا في المذهب، صاحب كتاب «التتمة» في المذهب شرح به «إبانة» شيخه الفوراني، ولم يتمها، وصل فيها إلى الحدود، ومات رحمه الله سنة ٤٧٨هـ.

(طبقات ابن السبكي ١٠٦/٥، ابن هداية الله: ص ٦٢، العبر: ٢٩٠/٣، مرآة الجنان: ١٢٢/٣، وفيات الأعيان ١٣٣/٣، المنتظم: ١٨/٩، شذرات الذهب: ٣٥٨/٣).

(٦) هو الإمام أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي، حجة الإسلام، توفي عام ٥٠٥هـ. وهو أعرف من أن يعرّف.

(٧) ليست في «أ».

ونقلَ الغزاليُّ [الاتفاقَ على[1]] أنَّ تَرْكَ الجَمْعِ أفضلُ، بخلافِ القَصْرِ.

وَفَرَّقوا بوجهين:

أحدهما: أنَّ في القصرِ خروجاً من الخلافِ، [وفي تَرْكِ الجمعِ خروجاً من الخلافِ أيضاً][2].

فإن أبا حنيفةَ وآخرينَ يوجبونَ القَصْرَ، ويُبْطِلونَ الجَمْعَ.

والثاني[3]: أن الجمعَ يلزمُ منهُ إخلاءُ وقتِ العبادةِ الأصليِّ عَنِ العبادةِ بخلافِ القصرِ.

قالوا: والأحاديثُ الواردةُ في الجمعِ لَيستْ نُصوصاً في الاستحبابِ، بل فيها جوازُ فِعْله، ولا[4] يَلْزَمُ منهُ الاستحبابُ[5].

* * *

(١) ليست في «أ».
(٢) ساقطة من «ب».
(٣) في الأصل: والثالث، وهو من الناسخ، والمثبت من نسختنا.
(٤) في «أ»: فلا.
(٥) في «أ» بعد هذا: والله تعالى أعلم.

مسألة ـ ٨ ـ

قال أصحابنا: رُخَصُ السَّفَرِ ثمان:

ثلاثٌ تَخْتَصُّ[١] بالطويل.

وثِنْتانِ لا تَخْتَصَّانِ.

وثلاثٌ فيها قولان.

فالمُخْتصُّ: القصرُ، والفِطْرُ، والمَسْحُ علىٰ الخُفِّ ثلاثاً.[٢]

وغيرُ المُخْتَصِّ: تركُ الجمعة[٣]، وأكلُ الميتةِ.

والثلاثُ اللواتي فيهنَّ[٤] قولانِ، الجمعُ بينَ الصلاتينِ، والأصح اختصاصُهُ بالطويل.

والتنفُّلُ علىٰ الدابَّةِ.

وإسقاطُ الفرضِ بالتيمم، والأصحُ عدم اختصاصِهما[٥].

---

(١) في «ب»: مختصة.

(٢) قال الزركشي: نعم لو اجتمع الخوف مع قليل السفر، ففي القصر قولان حكاهما ابن القاصّ. لأن الخوف إذا انضم إليه ألحقه بالطويل.

وتوقف السِّنجيُّ في ثبوتها، وقطع بالمنع، لأن ما لا يباح في القصير، لا يباح مع الخوف منه، كالفطر والمسح أكثر من يوم وليلة، ا هـ. القواعد: ٢/١٧٣.

قلت: وهو المفتى به في المذهب. وانظر المجموع: ٤/٢١٤.

(٣) فهي تسقط عمن سافر سفراً قصيراً، بحيث لم يبلغه النداء، ولكن شريطه أن يكون السفر قبل الفجر، وإلا فلا تسقط.

(٤) في «ب»: فيها.

(٥) قال الزركشي: واستدرك بعضهم ثالثة، وهي ما إذا كان له نسوة وأراد السفر، فأقرع بينهن، وأخذ من خرجت لها القرعة، لا يلزمه القضاء لضراتها إذا رجع، ولا يختص =

والسَّفَرُ الطويْلُ: ثمانيةٌ وأربعونَ ميلاً بالهاشمي، والميل: ستة آلاف[1] ذراع.

قال القلعي[2] رحمه الله: والذراع هنا: أربع وعشرون[3] إصبعاً معتدلات، والإصبع: ستُّ شعيرات معتدلة معترضة.

ونقلَ ابنُ الصَّبَّاغ[4] وغيرُه أنّ للشافعي[5] رحمه الله في مسافةِ القَصْرِ سبعةَ نصوصٍ مختلفةِ / اللفظِ، المراد [بها كلّها][6] شيءٌ واحدٌ. [٦٨]

= ذلك بالسفر الطويل في الأصح، خلافاً للغزالي. وانظر القواعد: ٢/١٧٣.

قال الزركشي: واعلم أن عد أكل الميتة والتيمم من رخص السفر فيه تجوُّز، فإنه لا يختص بنفس السفر، إذ يجوز التيمم للمريض والجريح مع الإقامة، ويجوز أكل الميتة في الحضر للمضطر.

وقد نازع الرافعي في باب صلاة المسافر في الأولى، وقال لا تختص بالسفر.

وقد يقال: إنما عُدا رخصة إذا كان الاضطرار وفقد الماء ناشئين من السفر والغالب فيهما أنهما ينشآن من السفر، فعددهما باعتبار الغالب. وانظر قواعد الزركشي: ٢/١٧٤.

هذا وللسفر تخفيفات أخرى قد اختص بها، ذكرها السيوطي في الأشباه والنظائر: ص ٤١٨، فليرجع إليها.

(١) في الأصل: ستة آلا، والمثبت من نسختنا. وانظر المجموع: ٤/٢١٣.

(٢) هو الإمام محمد بن علي بن أبي علي القلعي، صاحب كتاب «احترازات المذهب» وهو من أصحابنا اليمنيين، أصحاب المصنفات، توفي عام ٦٣٠هـ.
(طبقات ابن السبكي: ٦/١٥٥).

(٣) في الأصل: وعشرين، وهو من الناسخ.

(٤) هو الإمام عبدالسيد بن عبدالواحد، أبو نصر بن الصباغ، صاحب «الشامل» و«عدة العالم» انتهت إليه رياسة المذهب في زمانه، وشدت إليه الرحال فيه، توفي سنة ٤٧٧هـ.
(طبقات ابن السبكي: ٥/١٢٢، شذرات الذهب: ٣/٣٥٥، العبر: ٣/٣٨٧، طبقات ابن هداية الله ص ٦٠، النجوم الزاهرة: ٥/٢١٩، وفيات الأعيان: ٣/٢١٧).

(٥) في «أ»: أن الشافعي.

(٦) في «أ»: بكلها.

قال [في موضع][1]: ثمانيةٌ وأربعون[2] ميلاً.

وفي موضع: ستةٌ وأربعون.

وفي موضع: أكثر من أربعينَ.

وفي موضع: أربعون.

وفي موضع: مسيرةُ يومين.

وفي موضع: مسيرةُ ليلتين.

وفي موضع: مسيرة يومٍ وليلةٍ.

قال أصحابنا: المرادُ بالجميع[3] شيءٌ واحدٌ، وهو[4] ثمانية وأربعون ميلاً هاشميةً، وهي مرحلتانِ بسير الأثقالِ، وَدَبيبِ الأقدام.

قالوا: [وقوله: ستةٌ وأربعون، تَرْكُهُ الأولَ والأخيرَ، وهو عادةٌ معروفةٌ للعرب][5].

وقوله: أكثر من أربعينَ، أراد ثمانيةً وأربعينَ.

وقوله: أربعون، أرادَ أربعين أُمَوِيَّةً، وهي ثمانية وأربعون هاشمية.

وقوله: يومان، أرادَ مِنْ غيرِ [ليلةٍ بينهما][6].

[وقوله: ليلتانِ، أراد من غير يومٍ بينهما.

وقوله: يومٌ وليلة، أرادَ اليومَ مع الليلة][7].

وكلُّ ذلك ثمانيةً وأربعونَ ميلاً[8] هاشمية[9]، والله أعلم[10].

قال أصحابُنا: ولا يُباحُ شيءٌ من رُخَصِ السَّفَر الثمانِ[11] لعاصٍ

---

(1) ساقطة من «ب».

(2) في الأصل: وأربعين، وهو من الناسخ.

(3) في «أ»: بها جميعها.

(4) في «أ»: وهي.

(5) ما بين القوسين ساقط من «ب».

(6) في «ب»: ليلتيهما.

(7) في «أ» تقديم اليوم والليلة على الليلتين.

(8) ليست في «ب».

(9) في «ب»: بالهاشمية.

(10) ساقطة من «أ».

(11) في «ب»: الثمانية.

بسفرِهِ حتى يتوب[1]، إلا التَّيَمُّم، ففيه ثلاثة أوجه[2]:

أصحها[3]: يلزَمُه التَّيممُ، ويلزمه الأعادةُ.

والثاني: يجب التيمم، ولا إعادة[4].

والثالث: يحرم التَّيممُ، ويجب القضاء، ويكونُ معاقباً علىٰ المعصيةِ، وعلىٰ تفويتِ الصلاةِ بغير عذر.

---

(١) بناء على قاعدتنا المشهورة: «الرخص لا تناط بالمعاصي»، ومن ثَم فالعاصي بسفره لا يترخص بالفطر، والقصر، والجمع، ولا يأكل الميتة، ولا يمسح مدة المسافر قطعاً، ولا تسقط عنه الجمعة، ولا يباح له التطوع راكباً وماشياً لغير القبلة.

ولو زال عقله بسبب محرم لم تسقط عنه الصلاة.

ولو استنجىٰ بمحرم أو مطعوم فالأصح لا يجزيه، لأن الاقتصار على الأحجار رخصة، والرخص لا تناط بالمعاصي.

وقد ذكر الزركشي والسيوطي فروعاً أخرى لهذه القاعدة. فانظر الأشباه والنظائر: ص ١٣٨ والقواعد للزركشي: ٢/١٦٧.

هذا وقد استثني من هذه القاعدة فروع منها:

١ ــ إذا شربت دواء فأسقطت وصارت نفساء، فإنها لا تقضي الصلاة أيام نفاسها، وإن كانت عاصية في الأصح.

٢ ــ صحة المسح على الخف المسروق والمغصوب على الأصح.

٣ ــ إذا صب الماء بعد الوقت لغير غرض، وتيمم، فلا تجب عليه الإعادة في الأصح، لأنه فاقد للماء.

٤ ــ صحة التيمم بتراب مغصوب، مع أن التيمم رخصة على رأي بعض الفقهاء.

قال الزركشي: ومعنى قول الأئمة: إن الرخص لا تناط بالمعاصي، أن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء، نظر في ذلك الشيء، فإن كان تعاطيه في نفسه حراماً، امتنع معه فعل الرخصة، وإلا فلا. انظر قواعد الزركشي: ٢/١٦٩، والأشباه والنظائر للسيوطي: ص ١٣٨.

(٢) في «أ»: أقوال.

(٣) ليست في «أ».

(٤) في «ب»: والإعادة. وهو خطأ.

قالوا: وإنما لا يباح له شيء منها، لأنه مقصر، وقادر[1] علىٰ استباحتها كلها في الحال بالتوبة.

[٦٩] وأما العاصي في سفره، وهو الذي / يكون سفره مباحاً، لكنه يرتكب في طريقه معصية، كشرب خمر وغيره، فتباح له الرخص[2]، والله أعلم.

* * *

(١) في «أ»: قادر.

(٢) في «ب»: الترخص.

مسألة ـ ٩ ـ

إذا تعارضَ أصلٌ[1] وظاهرٌ، أو أصلان، جرىٰ فيهما [غالباً قولانِ][2] للشافعي رحمه الله، أو وَجْهانِ للأصحابِ، كثوبِ خَمّارٍ، وقَصّابٍ، ومُتَدَيِّنٍ[3] بالنجاسة[4]، وطينِ شارعٍ، ولا يَتَحَقَّقُ نجاسَتَهُ[5]، ومقبرةٍ شك في نبشها.

وادعىٰ القاضي حُسين[6]، والمتولّي[7]،

---

(١) المراد بالأصل هنا القاعدة المستمرة، والاستصحاب، كما قاله الزركشي.

قال: واعلم أن الأصحاب تارة يعبرون عنهما بالأصل والظاهر، وتارة بالأصل والغالب، وكأنهما بمعنى واحد، ثم رد على من فهم خلاف هذا. القواعد: ٣١١/١.

(٢) في «أ»: قولان غالباً.

(٣) هكذا وردت هذه العبارة في جميع النسخ، وهي عبارة عن مسألة معروفة عند الفقهاء، يراد بها الطائفة من الناس التي تتعبد بالنجاسة كالهندوك الذين يتضمخون ببول البقر تعبداً.

وقد التبست على محقق الكتاب في مجلة البحث العلمي فأثبت مكانها كلمة «مدلسين» ظاناً أنها الصواب، ونسب العبارة الصحيحة إلى التصحيف. والحق أن العبارة صحيحة وأن ما أثبته خطأ.

(٤) ساقطة من «ب».

(٥) في «أ»: الشارع الذي لا تتحقق.

(٦) هو القاضي حسين بن محمد بن أحمد، أبو علي المروروزي، من كبار أصحابنا أصحاب الوجوه في المذهب، وله من المصنفات التعليقية المشهورة، توفي سنة ٤٦٢هـ.

(طبقات ابن السبكي: ٣٥٦/٤، شذرات الذهب: ٣١٠/٣، العبر: ٢٤٩/٣، طبقات ابن هداية الله: ص ٥٧، وفيات الأعيان: ١٣٤/٢).

(٧) مرت ترجمته.

والهَـرَوِي[1]، إطرادَ القولين.

وغلطوهم[2] في ذلك.

فَقَدْ يُجْزَمُ بالظاهِرِ، كمن أقامَ بينةً علىٰ غيره بِدَيْنٍ[3]، أو أخبر ثقةٌ ٩
بنجاسَةِ ماءٍ، أو ثوبٍ وبَيَّنَ السَّبَبَ، كمسألة[4] الظبيةِ التي ذكرها الشافعي رحمه الله والأصحابُ، وهي: لو رأىٰ حيواناً، ظبيةً أو غيرها، بالَ[5] في ماءٍ كثيرٍ، فرآهُ[6] متغيراً، واحتملَ أن يكونَ تغيُّرُهُ بالبولِ، [وبطولِ[7] المُكْثِ.

قال الشافعيُّ والأصحابُ: يُحكَمُ بنجاستِهِ، لأن الظاهر أن تَغَيُّرَهُ بالبولِ.

فهذه المسائل وأشباهها يعمل فيها بالظاهر، ويترك الأصل بلا خلاف][8].

وَقَدْ يُجْزَمُ بالأصلِ، كمن ظَنَّ طهارةً، أو حدثاً، أو أنَّه صلىٰ ثلاثاً أو أربعاً، أو طلاقاً، أو عتقاً، ونحوها، فإنه يعمل بالأصل، ولا اعتبار بالظاهِرِ بلا خلافٍ.

---

(١) هو أبو سعد محمد بن أحمد بن أبي يوسف القاضي الهروي، من تلامذة القاضي أبي عاصم العبادي، وله من التصانيف شرح أدب القضاء للعبادي وهو المسمى بـ «الإشراف على غوامض الحكومات». (طبقات السبكي: ٥/٣٦٥).

(٢) في «ب»: وغلطوه.

(٣) في الأصل: بدن، وهو من تحريف الناسخ، والمثبت من نسختنا وهو الصواب. وفي «أ»: بدين على غيره.

(٤) في «أ»: أو كمسألة.

(٥) في «أ» يبول.

(٦) في «أ»: ورآه.

(٧) في «أ»: أو لطول.

(٨) ما بين القوسين ساقط من «ب».

والصوابُ [في الضابِطِ ما قاله المحققون: أنّهُ يُرَجَّحُ أحدهما بمُرَجِّحٍ[1] جَزَمَ به][2]، وإلا ففيه القولان[3].

والأصحُّ من القولينِ[4] في مُعْظمِ الصُّورِ الأخذُ بالأصْل[5]، والله أعلم.

تم الكتاب بعون الملك

□ □ □

---

(١) في «ب»: لمرجح.

(٢) في «أ»: ما قاله المحققون إن رجح أحدهما لمن جزم به.

(٣) في «أ» زيادة كلمة: أو الوجهان.

(٤) في «أ»: القول.

(٥) انظر للمزيد من المعرفة في المسألة المجموع للنووي: ١/٢٢٣ و٢٦٣، والأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٦٤، والمنثور في القواعد للزركشي: ١/٣١١، وقد توسع فيها كثيراً.

كتب للمحقق

الكتاب	الموضوع	الناشر	السنة
١ ـ الحديث المرسل حجيته وأثره في الفقه الإسلامي	أصول فقه وحديث	دار الفكر بدمشق	١٩٧٠
٢ ـ الإمام أبو إسحق الشيرازي ـ حياته وأصوله	أصول فقه وتاريخ	دارالفكر بدمشق	١٩٨٠
٣ ـ الوجيز في أصول التشريع	أصول فقه	مؤسسة الرسالة بدمشق	١٩٨٣
٤ ـ الدين والعلم	علمي ثقافي يناقش أسباب الإلحاد بمنطق العصر الحديث ويردها	دار الغنائم في الكويت	١٩٨٣
٥ ـ التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (شرح وتحقيق وتعليق)	أصول فقه	دار الفكر بدمشق	١٩٨٣
٦ ـ المنخول من تعليقات الأصول للغزالي (تخريج وتحقيق وتعليق)	أصول فقه	دار الفكر بدمشق	١٩٧٠
٧ ـ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (تحقيق وتعليق وتخريج)	أصول فقه	مؤسسة الرسالة بدمشق	١٩٧٨
٨ ـ القواطع في أصول الفقه لابن السمعاني (تحقيق وتعليق وتخريج)	أصول الفقه	مجلة معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية العدد الأول	١٩٨٣
٩ ـ الأصول والضوابط للنووي (تحقيق وتعليق وتخريج)	قواعد فقهية	مجلة معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية العدد الثالث	١٩٨٤
١٠ ـ الاجتهاد وأنواع المجتهدين	أصول فقه	مجلة كلية الشريعة في الكويت	١٩٨٥

١١ ـ المعجزة القرآنية (الإعجاز العلمي ـ الغيبي ـ مع مقدمة عن المعجزة)لم يطبع بعد

١٢ ـ مجموعة من المؤلفات الأخرى جاهزة ومعدة للنشر